

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠١٦

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للفترة العامة؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛

وعلى موافقة الجهات التنفيذية بمحافظة كفر الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بالتاريخ ٢٠١٦/٢/١١؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة في ٢٠١٦/٤/٥؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

للغازات الطبيعية والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز

والسيد الأستاذ وكيل وزارة البترول للشئون القانونية؛

قرار:

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى لتغذية محطة كهرباء البرلس بالغاز الطبيعى والذى يبدأ مساره بإقامة غرفة بلوف على خط غاز إدكو / دمياط قبلى الطريق الدولى الساحلى مباشرة وغرب عزبة الشيخة بحوالى ٢ كم ويتدى المسار شمالاً قاطعاً الطريق الدولى الساحلى إلى محطة الكهرباء مباشرة بطول إجمالي ٥٠٠ متر بقطر ٣٢ بوصة وعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق متراً واحداً من الراسم العلوى للمسورة طبقاً للمسار الموضح بيانه بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساجية المرفقة .

المادة الثانية - يتنهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء المؤقت الموضحة بالمادة الأولى .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار ومذكوريه الإيضاحية فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٦/٤/٢٨

وزير البترول والثروة المعدنية
مهندس / طارق الملا

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس)

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠١٦

بالاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً على الأراضي الازمة لسار خط الغاز الطبيعي
المغذي لمحطة كهرباء البرلس ، قطر ٣٢ بوصة بمحافظة كفر الشيخ

أشرف بالإحاطة بأنه أدرج بموازنة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس)
للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ تنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعي قطر ٣٢ بوصة وعرض
٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض وعمق متراً واحداً من الراسم العلوى للمسورة لتغذية محطة كهرباء
البرلس بطول إجمالي للخط ٥٠٠ متر المار بمحافظة كفر الشيخ والذي أُسند تنفيذه للشركة
المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً
أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة لسار خط الغاز
والذى يبدأ مساره بإقامة غرفة بلوف على خط غاز إدكو / دمياط قبلى الطريق الدولى
الساحلى مباشرة وغرب عزبة الشيخة بحوالى ٢ كم ويمتد المسار شمالاً قاطعاً الطريق
الدولى الساحلى إلى محطة الكهرباء مباشرة بطول حوالى ٥٠٠ متر ، ويمر الخط بالكامل
فى محافظة كفر الشيخ كما هو موضح بالخرائط المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضي المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضي الزراعية ، فقد تم
الحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ وذلك طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣
لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة كل من الجهات التنفيذية بمحافظة كفر الشيخ
بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ وموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥
على تنفيذ مشروع الخط بالأراضي الازمة لسار تنفيذه والتي تقع فى نطاق محافظة كفر الشيخ .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام التي تخدم الاقتصاد القومي ، ودرج له الاعتمادات المالية اللازمة ، وهو من المشروعات الطولية التي يتعدّر فيها حصر أسماء المالك والمحائزين للأراضي التي يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار ؛ ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع لتنفيذ مسار الخط المنوه عنه والذي لا يتحمل التأخير لتغذية محطة كهرباء البرلس بالغاز الطبيعي وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال ؛

لذلك

يقتضي الأمر استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي التي يمر بها الخط المشار إليه والموضع موقعيه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يُمكّن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) المنفذة للمشروع من وضع الأرضي اللازمة لمسار المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة جاسكو بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون ، مع اعتبار ذلك مرتبطاً بالتنفيذ وإعادة الأرضي المأربها مسار الخط في نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتكرم بالنظر في استصدار قرار الاستيلاء المؤقت المطلوب .

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ٢٠١٦/٤/٢١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد أحمد على المصري